|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CRPD/C/26/D/79/2020 |
| شعار الأمم المتحدة | **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** | Distr.: General27 May 2022ArabicOriginal: Spanish |

**اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

 قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 79/2020[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

*بلاغ مقدم من:* جاسينتو فيرير مانيلز (يمثله مرصد كلوت كامب ديل لاربا للإسكان والسياحة (Observatori d'Habitatge i Turisme del Clot-Camp del l’Arpa))

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 7 شباط/فبراير 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)

*تاريخ اعتماد القرار:* 24 آذار/مارس 2022

*المسائل الموضوعية:* إخلاء رجل كبير السن ذي إعاقة من دون تقييم أثر التدبير على صحته ورفاهه

1- صاحب البلاغ هو جاسينتو فيرير مانيلز، وهو مواطن إسباني يبلغ من العمر 92 عاماً كان يعيش في شقة مستأجرة في برشلونة لأكثر من 80 عاماً. وقدم صاحب البلاغ بلاغه أصالة عن نفسه وادعى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد 3 و11 و13 و15 و17 و19 من الاتفاقية، بالنظر إلى أنه كان من المقرر طرده من شقته بسبب إخلال مزعوم بمقتضيات العقد، وذلك يوم الثلاثاء 11 شباط/فبراير 2020. ودخل البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 3 أيار/مايو 2008. وكان صاحب البلاغ ممثلاً بمحام.

2- وكان صاحب البلاغ يعيش في شقة بعقد يعود إلى عام 1960. وفي مواجهة التأخر في السداد لمرة في كانون الثاني/يناير 2018، رفعت مالكة الشقة دعوى قضائية للإخلاء بدعوى الإخلال بالعقد، زاعمة أنها أخطرته قبل أشهر عن طريق بيروفاكس (burofax) بأن عليه أن يدفع الإيجار خلال الأيام الخمسة الأولى من الشهر. وفي 5 حزيران/يونيه 2018، قرر قاضي المحكمة الابتدائية أن ملابسات القضية تدفع إلى عدم إعمال مبدأ الإخلال بالعقد، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ كان قد دفع ما كان مستحقاً عليه قبل قبول طلبه (في غضون فترة تقل عن 30 يوما) وقد كان صاحب البلاغ يبلغ 90 عاماً وقتها. وعلى الرغم من أنه ادعى صعوبة في السداد في الوقت المحدد، فقد دفع دائماً ولم يُبد أبداً رغبة في التخلف عن السداد. واستأنفت المالكة الحكم وألغت المحكمة العليا الإقليمية في برشلونة الحكم الابتدائي في 17 حزيران/يونيه 2019. وحملت ما قاله قاضي الدرجة الأولى على أنه لا يشكل استثناء وركزت حجتها على أن المالكة قد طلبت صراحة من صاحب البلاغ، عند إرسال البيروفاكس، أن يسدد ما لها في الوقت المحدد. ولم يستأنف محامي صاحب البلاغ المعين في إطار المساعدة القضائية هذا الحكم، كما لم يشرح له وجود هذه الإمكانية. وفي 20 كانون الثاني/يناير 2020، جرت محاولة لإخلاء صاحب البلاغ الذي جرى احتجازه بتهمة إثارة مقاومة الجيران. وحدد الوفد القضائي الحاضر في عين المكان موعداً جديداً للإخلاء هو يوم الثلاثاء 11 شباط/فبراير 2020.

3- وادعى صاحب البلاغ أن المحاولة الأولى انتهكت على غرار الإخلاء المرتقب حقه في احترام كرامته، الذي تحميه المادة 3(أ) من الاتفاقية، لأن قضاة المحكمة العليا الإقليمية لم يأخذوا في اعتبارهم اعتماده الشديد على الآخرين وإعاقته البدنية (75 في المائة) في قرارهم. كما ادعى أيضاً أن سلامته البدنية واستقراره العاطفي تعرضا لخطر واضح من خلال محاولة الإخلاء باستخدام القوة على نحو غير متناسب من جانب قوات الأمن، في انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية. وادعى أيضاً حدوث انتهاك للمادة 13 من الاتفاقية بالنيل من إمكانية وصوله إلى العدالة على قدم المساواة، بسبب تقصير محاميه المعين في إطار المساعدة القضائية، أمام إمكانية الطعن في حكم المحكمة العليا الإقليمية. وادعى صاحب البلاغ أنه تعرض لمعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة بعدم مراعاة حالة الاعتماد الشديد على الآخرين التي يعاني منها وإعاقته في التحليل القضائي لحالته، بما ينتهك المادة 15 من الاتفاقية. وندد أيضاً بانتهاك المادة 17 من الاتفاقية لأن الإخلاء القسري باستخدام العنف غير المتناسب ينتهك حقه في السلامة الشخصية. وأخيراً، ادعى صاحب البلاغ أن حقه في العيش المستقل في منزله وحسب رغبته، بموجب المادة 19(أ) من الاتفاقية، قد انتهك. وذكر صاحب البلاغ مراراً وتكراراً أنه يرغب في إنهاء بقية حياته في منزله. وإذا تم تنفيذ عملية الإخلاء، فسيكون السكن البديل الوحيد أمامه هو دخول دار لرعاية المسنين ضداً على رغبته.

4- وفي 7 شباط/فبراير 2020، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات بموجب البروتوكول الاختياري، متصرفاً باسم اللجنة، تسجيل البلاغ وطلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير مؤقتة تتمثل في عدم تنفيذ إخلاء صاحب البلاغ طالما لا يزال البلاغ قيد نظر اللجنة.

5- وفي 8 حزيران/يونيه 2020، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن صاحب البلاغ لم يدع حدوث انتهاكات لهذا البلاغ أمام المحاكم المحلية، وبالنظر إلى أن عملية الإخلاء قد علقت من دون تاريخ جديد للتنفيذ.

6- وفي 2 تموز/يوليه 2020، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية.

7- وفي 21 تموز/يوليه 2021، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بوفاة صاحب البلاغ في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وكذا حفظ الإجراءات القضائية أمام السلطات المحلية. وإضافة إلى ذلك، طلبت إلى اللجنة إنهاء الإجراء، نظراً لعدم وجود أطراف أخرى مهتمة بالبلاغ.

8- وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، طلبت السيدة ف. أ.، ابنة صاحب البلاغ المتوفى، إلى جانب مرصد كلوت كامب ديل أربا للإسكان والسياحة، مواصلة النظر في هذه القضية المعروضة على اللجنة. وأشاروا إلى أن الدولة الطرف لم تقدم رداً مرضياً على انتهاكات حقوق الإنسان التي ادعى صاحب البلاغ المتوفى حدوثها.

9- وبعد أن نظرت اللجنة، المجتمعة في 24 آذار/مارس 2022، في طلب الدولة الطرف حفظ البلاغ، تلاحظ أن وفاة صاحب البلاغ تجعل هذا البلاغ غير ذي موضوع وتقرر إنهاء النظر فيه، وفقاً للمادة 74 من نظامها الداخلي.

1. \* اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (7-25 آذار/مارس 2022). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: روزا إداليا ألدانا سالغيرو، ودانلامي أومارو بشرو، وجيريل دوندوفدورج، وجيرترود أوفوريوا فيفوامي، وفيفيان فرنانديس دي توريخوس، ومارا كريستينا غابريلي، وأماليا إيفا غاميو ريوس، وصامويل نجوغونا كابوي، وروزماري كايس، وكيم مي يون، وعبد المجيد مكني، والسير روبرت مارتين، وفلويد موريس، ويوناس روسكوس، وماركوس شيفر، وساوالاك ثونغكوي. [↑](#footnote-ref-2)